مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

2676-1742:Eissn

زواج المغتصب من المغتصبة وأثره في وقف المتابعة الجزائية

The Rapist marriage to the rapist and its impact on stopping the criminal prosecution

زريعة فايزة [1]*، جدي نجاة [2]،

[1] جامعة زيان عاشور بالجلفة، مخبر الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان في الجزائر،

zerriafaiza@gmail.com

[2] جامعة زيان عاشور بالجلفة ، nadjetdjeddi@yahooo.com

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/11	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ النشر: 2023/03/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

يسعى هذا البحث إلى معالجة إشكال كبير ناتج عن جريمة الاغتصاب وهو مسألة زواج المغتصب بالمغتصبة والذي أثار بدوره جدالا واسعا خاصة أمام تضارب متطلبات الجمعيات النسوية والمنظمات الحقوقية المطالبة بإنصاف المغتصبة وتمكينها من أخذ حقها بمحاسبة الجاني ومعاقبته أشد العقاب مع نصوص القوانين التي تقضي بإعفاء المغتصب من عقوبته حال زواجه من المغتصبة .

فعادة ما يلجأ الأهل إلى إرغام المغتصب على الزواج من المغتصبة محاولة منهم لمحو للعار الذي لحق بهم وستر للفضيحة التي ألمت بهم دون مراعاة لإرادة المغتصبة ورغبتها ، ويقبل المغتصب بذلك الزواج هربا من الملاحقة الجزائية وتوقيع العقوبة عليه ، فهل فعلا زواج المغتصب من المغتصبة ستر لها ؟؟ أم أنه جريمة ثانية ترتكب بحقها؟؟.

الكلمات المفتاحية: الاغتصاب ؛ الزواج ؛ الملاحقة الجزائية ، زواج المغتصبة من المغتصب .

Abstract :

This research seeks to address the major forms resulting from the crime of the rape, which is the issue of the marriage of the rapist from the raped female which in turn provoked a wide debate in the face of the conflicting requirements of Women's Associations and Human Rights Organizations demanding the fairness of the rapist and enabling her to take the right to hold the perpetrator accountable and punishment with the provisions of the laws that exempt the rapist from his sentence once he marries the rapist.

Usually the parents tend to force the rapist to marry the rapist in an attempt to erase the shame that has been inflicted on them , and you will cover up the scandal that they suffered without regard to the will of the rapist and her desire , and the rapist accepts that marriage to escape criminal prosecution and punishment , Is it really the marriage of the rapist to the raped cover her ? Or is it a second crime committed against her ?

Keywords: The Rape؛ The Marriage ; Criminal Prosecution; Rapist marriage to the raped.

مقدّمة:

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الزواج كوسيلة لإشباع الغرائز الجنسية لكل من الزوجين ووسيلة لتمتع كل منهما بالآخر ، وجعله الإطار الشرعي الوحيد للحفاظ على إحدى مقاصد الشريعة الإسلامية وهو الحفاظ على العرض ، غير أنه قد يلجأ بعض ضعيفي النفوس والمرضى النفسيين إلى إشباع هذه الرغبة بالتعدي على نساء الغير دون وجه شرعي فيتم اغتصاب نساء لا حول لهم ولا قوة ذنبهم الوحيد أنهن لم يستطعن درأ الخطر عن نفوسهن.

وأمام البعد عن تعاليم ديننا الحنيف و انعدام الوازع الديني والأخلاقي استفحلت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة في المجتمعات خاصة العربية، رغم المحاولات الكثيرة للتستر على مثل هذا النوع من الجرائم (الجرائم الجنسية) والتي لا يبلغ عنها غالبا ، محاولين إيجاد الحلول السهلة والسريعة قبل أن يفضح أمر تلك الأسرة ويذيع صيتها في

المجتمع ،فطالب القانونيين بتوقيع أقصى العقوبات على مرتكبيها حتى يكونوا عبرة لغيرهم ممن تسول لهم أنفسهم الاعتداء على عرض النساء وخدشه ويحمون بذلك المجتمع من تفشي الرذيلة والفساد ، في حين تلجأ بعض الأسر ممن ابتليت بناتهن بالاغتصاب إلى إرغام الجاني على الزواج بالمغتصبة حتى يمحو وصمة العار التي لحقت بهم ويغيروا نظرة المجتمع لابنتهم والتي يراها الغالبية شريكة في الخطيئة وليست ضحية للاغتصاب ،فعن أي زواج يتحدثون زواج الضحية بجلادها؟؟.

وتظهر أهمية البحث من خلال ما وقع لبعض المغتصبات اللاتي تعرضن للتغرير ثم الاختطاف والاغتصاب خاصة القاصرات منهن، ثم إرغامهن على الزواج بمن اغتصبهن ، ويهدف البحث إلى بيان الموقف القانوني من مسألة زواج المغتصب من المغتصبة ، وهل هو الحل الصائب الذي يخدم المغتصبة فعلا أم أنه يزيد من حجم معاناتها وألمها؟.

وتمحور موضوع بحثنا هذا حول الإشكالية التالية :

هل زواج المغتصب من المغتصبة يوقف المتابعة الجزائية للمغتصب؟

والتي تندرج عنها العديد من التساؤلات من أهمها: ما هو موقف القانون من زواج المغتصبة بمغتصبها ؟وهل حقا زواج المغتصب من المغتصبة ستر لها؟ أم جرم ثان في حقها ؟.

و للإجابة على هذه الإشكالية يمكن اعتماد المنهج الوصفي من خلال تحديد المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالمتعلقة بموضوع البحث، إضافة إلى المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة، كما أشرنا إلى بعض النصوص القانونية في التشريعات الأخرى.

وللإحاطة بهذا الموضوع وحلا لإشكالية البحث تم الاعتماد على الخطة التالية:

المبحث الأول زواج المغتصب من المغتصبة غايته وحكمه

المطلب الأول: زواج المغتصب من المغتصبة والغاية منه

المطلب الثاني: حكم الاغتصاب و العقوبة المقررة له .

المبحث الثاني: موقف القانون من زواج المغتصبة بمغتصبها

المطلب الأول: موقف بعض التشريعات المقارنة من زواج المغتصبة بمغتصبها .

المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري من زواج المغتصبة بمغتصبها

وفيما يلي تفصيل عناصر هذه الخطة :

المبحث الأول: زواج المغتصب من المغتصبة غايته وحكمه

للإحاطة بمقصود زواج المغتصبة لابد من الوقوف على معنى الاغتصاب أولا ، ومن ثم التعرف على المقصود بالزواج ثم التعريف الشامل لزواج المغتصبة ، ومن ثم معرفة الغاية منه، وحكم الشرعي والقانوني للزواج وهو ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: زواج المغتصب من المغتصبة والغاية منه

لمعرفة حقيقة مفهوم زواج المغتصبة كان لابد لنا من التطرق إلى مختلف التعريفات اللغوية والاصطلاحية والفقهية والقانونية لمصطلح الاغتصاب ، إضافة إلى تحديد الغاية من هذا الزواج وهو ما سنعالجه في الفروع التالية

الفرع الأول: زواج المغتصبة

لمعرفة المقصود بزواج المغتصبة وجب علينا الوقوف أولا على معنى الاغتصاب، ومن ثم التعرف على المقصود بالزواج لنصل إلى تعريف شامل لزواج المغتصبة وهو ما سنتناوله فيما يلي:

مفهوم الاغتصاب:

الاغتصاب **لغة**: كلمة مشتقة من الفعل غصب والغصب هو أخذ الشيء ظلما،غصب الشيء يغصبه غصبا، واغتصبه فهو غاصب، وغصبه على الشيء :قهره وغصبه منه[1]، قال الجوهري: أخذ الشيء ظلما غصبه منه وعليه سواء والاغتصاب مثله[2]، قال تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾[3] وجاء في القاموس المحيط غصبه يغصبه : أخذه ظلما ، كاغتصبه. [4]

ويعرف **اصطلاحا** فان أكثر ما يرد الاغتصاب في اخذ المال قهرا وظلما، وان أورده بعض الفقهاء على اغتصاب العرض والشرف .

ولا تختلف جريمة اغتصاب الإناث في مفهومها عن جريمة الزنا [5]سوى أن اغتصاب المرأة يتم بإكراهها على الزنا دون رضاها أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي من شأنها أن تعدم الرضا وتفسد الاختيار مثل النوم و الاسكار.

أمّا عن معنى الاغتصاب **قانونا** فنجد تناول جل التشريعات الوضعية لجريمة الاغتصاب نحاول إيجاز البعض منها:

عرف في القانون الفرنسي بأنه:"كل إيلاج جنسي ,أيا كانت طبيعته ,يرتكب من شخص الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة".[6]

أما القانون المصري فعرفه:"اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاها "ويطلق على لفظ الاغتصاب في القانون بالمواقعة أي إيلاج عضو التذكير في الموضع الطبيعي المعد له من جسم المرأة أي في فرجها، وأن لا يكون هناك عقد زواج يربط الطرفين، وبالتالي فإن مواقعة الزوج لزوجته دون رضاها لا تعد اغتصابا لأنها نوع من أنواع استعمال حق مشروع للزوج، ونص عليه في المادة 267 من ق ع المصري. [7]

في حين عرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه: " إيلاج قضيب الذكر في المكان المخصص له من الأنثى دون رضاها"[8].

عرّف في التشريع الجزائري بأنه : " مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها " [9] ولقد تناوله المشرع الجزائري في نص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري[10] التي تنص على "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات....." .

وعرفه بعض الفقه بأنه" الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها ، أو أنه الوقاع غير المشروع لأنثى مع العلم بانتفاء رضاها"، كما عرف كذلك بأنه:" فعل وطء أي امرأة وطئا تاما غير مشروع دون رضاها ".[11]

وما يستشف من التعريفات القانونية السابقة للاغتصاب في مختلف التشريعات العربية أن انعدام رضا الأنثى هو جوهر الاغتصاب فإذا ما حدث الوقاع برضا الأنثى فلا نكون أمام جريمة الاغتصاب.

وبذلك يكون قد ساير باقي التشريعات العربية ، بالرغم من أنه لم يبرز العنصر الأساسي في جريمة الاغتصاب وهو " الإكراه" كما جاء في التشريع المصري ، والقانون الأردني.

وباستقراء نص الفقرة الثانية من نفس المادة **336 /2** نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتشديد العقوبة في حال ارتكب الاغتصاب على القاصر التي لم تكمل الثامنة عشر من العمر "إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثمانية عشر سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

بمعنى أن صغر المجني عليها (المغتصبة) في جريمة الاغتصاب يلعب دورا أساسيا في تحديد العقوبة و تشديدها ،و **القاصر** في الاصطلاح القانوني: هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني ، إذ لا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية[12]،ويعرف عند الفقهاء بالصغير.

و يمكن لنا تعريف **القاصر المغتصبة بأنها** : "كل فتاة لم تبلغ سن الرشد أجبرت على علاقة جنسية لا رغبة لها فيها وكان ذلك خارج إطار الزواج بإكراهها على ذلك سواء كان ذلك الإكراه ماديا كالتهديد أو معنويا كالتحايل عليها والتغرير بها".

مفهوم الزواج:

لتحديد مفهوم الزواج وجب علينا الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي له وحكمه الشرعي والحكمة من مشروعيته ، ومعناه في قانون الأسرة الجزائري وفقا لما يلي:

الزواج لغة: الزوج : البعل ، ويقال للاثنين هما زوجان ، وامرأة مزواج : كثيرة التزوج، ﴿ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾[13] قرناهم، [14] ويعرف بأنه مطلق الاقتران والارتباط قال تعالى :﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾.[15]

الزواج اصطلاحا: لفظ الزواج، أو النكاح، أو الوطء: كلها مترادفات في اصطلاح فقهاء الشريعة المقصود منها: اقتران الرجل والمرأة في صورة شرعية، كما يعرفه بعض الفقهاء بأنه:" عقد يفيد العشرة بين الرجل والمرأة ويفيد تعاونهما ويحدد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات"،[16] أو هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل. أي أن أثر هذا العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به فلا يحل لأحد غيره، وأما أثره بالنسبة للمرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها.[17]

الحكم الشرعي للزواج:الزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع

الكتاب: فقوله الله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [18] ، وقوله: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [19].

وأما السنة: فقول النبي صلّى الله عليه وسلم: « من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج»[20].

وأ**جمع** المسلمون على أن الزواج مشروع.

الحكمة من مشروعية الزواج : من حكم مشروعية الزواج : [21]

- إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام.
- حفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض بالإنجاب والتوالد وبقاء النسل وحفظ النسب.
- إقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع، وإيجاد التعاون بين أفرادها.

الزواج في قانون الأسرة الجزائري

عرفته المادة **04** من قانون الأسرة الجزائري بقولها :" الزواج هو عقد **رضائي** يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي ، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب ".[22]

وبموجب التعديل الّذي استحدثه الأمر 02/05 لم يعد لعقد الزواج سوى **ركن وحيد** يتمثل في **رضا** المقدمين على إبرام هذا العقد ذي الخصوصية عملا بمقتضيات المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على أنّه: «ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين» .

في حين عمد المشرّع الجزائري إلى استحداث نص تشريعي جديد يتمثل في المادة 9 مكرر خصصها للولي والشاهدين والصداق؛ **كشروط للزواج** يجب أن تراعي عند إبرام عقود الزواج، حيث نصت المادة على أنّه: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: "أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدين، انعدام الموانع الشرعية للزواج".

أما بالنسبة **لزواج القاصر** فلابد لها من الحصول على الإذن القضائي حتى يتم زواجها ، وهذا ما جاء في نص المادة **7** من قانون الأسرة الجزائري " تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ، متى تأكدت قدرة الطرفين على ذلك "، ومتى حصلت عليه فان القانون يمنع الولي من إجبارها على الزواج ، حيث تشترط المادة **13** موافقتها لإبرام الولي له " لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصر التي هي في ولايته على الزواج ، ولا يجوز له أن يزوجها دون موافقتها".

ومن هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري يركز على **رضائية** عقد الزواج مما يستبعد فيه كل أشكال الإجبار والإكراه ، ونلاحظ كذلك أنه يؤكد على **شرعية العلاقة ومقاصدها** المتمثلة في تكوين الأسرة وإحصان الزوجين ومنع اختلاط الأنساب.

مما سبق يمكن لنا تعريف **زواج المغتصب من المغتصبة** بأنه: "ذلك العقد الشرعي الذي يبرمه المغتصب مع المغتصبة بعد أن كان قد أكرهها على الاتصال الجنسي به سواء بتهديدها أو بالتغرير بها ، ثم لجأ إلى إبرام هذا العقد تنصلا من العقوبة و المتابعة الجزائية وسترا للفضيحة ومحوا للعار الذي لحق بهم".

الفرع الثاني: الغاية من زواج المغتصبة من مغتصبها

إنّ لمسألة زواج المغتصب بالمغتصب جوانب سلبية وأخرى ايجابية يفرضها علينا المنطق ، نحاول اختصارها من خلال النقاط التالية :

الجوانب الايجابية:

- إن زواج المغتصب بالمغتصبة قد يكون ستر لها يحميها من نظرة المجتمع التي لا ترحم، والتي غالبا ما تلقي اللوم على المرأة وتعدها هي السبب وأنها ارتكبت خطيئة .
- قد يكون هذا الزواج الفرصة الوحيدة لها حتى تكون أسرة وتنجب أولادا ، فغالبا ما يتهرب منها الشباب ولا يتقدم لخطبتها أحد .
- قد يكون زواجها بمغتصبها فرصة لها لتفادي ضياعها في الشارع وانحرافها ، فقد لا يتقبلها أفراد أسرتها بحجة جلب العار لهم ويرمون بها إلى الخارج لتكون بذلك فريسة سهلة لكلاب الشوارع .
- قد تكون المغتصبة قد حملت جراء ذلك الاغتصاب فهنا يكون زواجها من مغتصبها الغطاء الذي يحمي ولدها ويرعاه فيعطيه الحق في النسب ويحميه من تجرد هويته .
- مسايرة القانون للأعراف والتقاليد السائدة في المجتمعات العربية والتي تهدف دوما لمحو وصمة العار والسعي لستر من ابتلين من بناتهن دون النظر إلى حالة المغتصبة النفسية ودون مراعاة لإرادتها ورغبتها في ذلك الزواج .

الجوانب السلبية:

- لا يمكّنها هذا الزواج من حصولها على أدنى حقوقها ، و يعيشها عيشة المذلة والقهر ، فلا تحس بالأمان وكيف لها ذلك وهي بين يدي جلادها ، ولا ترى بين عينيها سوى ذلك اليوم الذي اغتصبها فيه ودمر حياتها ومستقبلها .
- قد تلجأ المغتصبة إلى الانتحار عند إرغامها على الزواج بمغتصبها ، أو تقوم بالهروب إلى الشارع فتضيع أكثر وتتشرد ، وتكون عرضة للاغتصاب مرة واثنان ..
- قد تخسر وظيفتها ودراستها بسبب حالتها النفسية إن لم تعالج وتجد من يقف معها حتى تتجاوز أزمتها.
- قد تجد في هذا الزواج فرصة للانتقام من مغتصبها خاصة وأنها لم تجد أحدا بجانبها فلا القانون أنصفها وعاقب الجاني ولا أسرتها وقفت بجانبها ووضعتها بين أنيابه المجرم مرة أخرى ، فتقوم بقتله وتتحول من ضحية إلى مجرمة .
- قد تتعرض المغتصبة القاصر لمشكلات صحية قد تهدد حياتها كعدم قدرتها على الإنجاب لضيق رحمها ممـــــا يتسبب في ولادة بعملية قيصرية وولادة المعوقين، عدم قدرتها على تحمل الأعباء الناتجة عن الزواج [23].

المطلب الثاني: حكم الاغتصاب والعقوبة المقررة له

الفرع الأول: حكم الاغتصاب

يعدّ الاغتصاب من أفحش الكبائر، ولم يحل في ملّة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراض والأنساب[24]

ولما فيه من الشرور والمفاسد وهدم للأسر وفساد للأخلاق ، والمغتصب مشمول بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[25]

قال ابن القيم رحمه الله : والزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة، ومن موجباته غضب الرب وإفساد حرمة عياله ومنها سواد الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت ، ومنها ظلمة القلب وطمس نوره ومنها ضيق الصدر وحريته ، وهذا ما ينطبق أيضا على المغتصب أو أشد منه.

ومن هنا وضع له الإسلام حدا وهو الجلد لغير المحصن لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾.[26]

والرجم حتى الموت للمحصن وهذا ما طبقه رسول الله – ﷺ– على الغامدية التي زنت في عهده.

الفرع الثاني: عقوبة اغتصاب القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

عقوبة اغتصاب القاصر في الفقه الإسلامي :

اختلف الفقهاء في عقوبة المغتصب الذي يغتصب قاصرا إلى قولين :

القول الأول :يقام عليه الحد

قال أبو حنيفة : إن زنا مكلف بمجنونة أو صغير يجامع مثلها حد" هو لاهي ، وفي عكسه لا حد عليه ما إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله.[27]

القول الثاني : لا يقام عليه الحد وإنما يعزر

جاء في شرح الزرقاني على الموطأ الإمام مالك إلى انه في حال وطء العاقل البالغ صغيرة أو مجنونة فانه يحد لإتيان الصغيرة مجنونة كانت أو غير مجنونة كلما أمكنه وطؤها فإذا لم يكن وطء الصغيرة ممكنا للواطئ فلا حد وإنما يعزر على الفعل .[28]

وعقوبة من اغتصب الصغيرة (القاصر) على النحو التالي :[29]

إذا كان مع الاغتصاب خطف أو إشهار سلاح أو أي مظهر من مظاهر الحرابة فهذا فيه حد الحرابة وهو ما ذهب إليه المالكية والظاهرية والشافعية .

إذا زنا الرجل بالصغيرة فاختلف فيه فمنهم من يقول انه يقام عليه حد الزنا فإذا كان محصن فعقوبته الرجم حتى الموت ، إن كان غير محصن فعقوبته الجلد مئة جلدة وتغريب عام.

أما الحنابلة ذهبوا إلى أنه: لو كانت الصغيرة ممن يمكن وطؤها فوطؤها زنا يوجب الحد، وان كانت ممن لا يصلح وطؤها ففيه وجهان :

الوجه الأول :أن حكمها كمن وطء الميتة فلا حد عليه ، وإنما يعزر، ويحدد سن الصغيرة هنا بما قبل التسع سنوات لأنه لا يشتهى مثلها .

الوجه الثاني : أنه يحد ولو كانت لا تصلح للوطء.

العقوبة المقررة للاغتصاب في التشريع الجزائري:

حذت القوانين الوضعية نفس المنهج مع ما جاء في شريعتنا السمحاء ،فقد جّرمت جميع القوانين الوضعية مثل هذا الاعتداء ووقعت له أقصى العقوبات .

فنجد المشرع الجزائري قد عاقب مرتكبي جريمة الاغتصاب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ، وشدد في العقوبات في حال كانت الضحية قاصر ، وهذا طبقا لما جاء في نص في المادة 336 من قانون العقوبات على أنه : "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات

وإذا وقع الاغتصاب ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"

وجاءت المادة **337** من قانون العقوبات الجزائري [30]لتشدد العقوبة في حالات معينة ، فنصت على : "إذا كان الجاني من أصول المغتصبة أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه باجر أو كان خادما باجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفنه قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و 336.

المبحث الثاني: موقف القانون من زواج المغتصبة بمغتصبها

نتناوله من خلال استعراض موقف بعض القوانين العربية منه في مطلب أول و بيان موقف المشرع الجزائري في مطلب ثان وفقا لما يلي:

المطلب الأول: موقف بعض التشريعات المقارنة من زواج المغتصبة بمغتصبها

نتناوله من خلال اتخذت غالبية القوانين العربية في البداية نفس الموقف من زواج المغتصب لضحيته ، والتي رأت أنه الحل المثالي لهذه القضية فغالبية الأهالي يريدون ستر الفتاة المغتصبة من الفضيحة والعار الذي لحق بها وبعائلتها ، وفي نفس الوقت يراه أهل المغتصب المخرج الوحيد الذي يستطيع من خلاله المغتصب التملص من عقوبته وعدم ملاحقته قانونيا بعقده لزواج شرعي من ضحيته.

غير أن المنظمات الحقوقية والحركة النسوية في ربوع الوطن العربي نادت برفض هذه المواد المجحفة في حق الفتاة المغتصبة ، والتي اعتبرت من زواجها من مغتصبها جريمة ثانية في حقها وجناية عليها فكيف لها أن تعيش تحت سقف واحد مع الحيوان الآدمي الذي دمّرها وألحق العار بها وفضحها في أسرتها ومجتمعها؟

فنادت غالبية التشريعات إلى إلغاء هذه المواد التي تبرئ المغتصب في حال زواجه من ضحيته فنجد :

القانون المصري:

القانون المصري قد ألغى المادة 291 من قانون العقوبات عام 1999[31] بمقتضى مرسوم رئاسي .

القانون الفلسطيني:

وهذا ما حدث كذلك في فلسطين كذلك فألغي قانون تبرئة المغتصب حال زواجه من ضحيته المادة 308 في الضفة الغربية حسب مرسوم رئاسي في 2018، والتي كانت تقضي بوقف المتابعة الجنائية للمغتصب حال زواجه من ضحيته وفق شروط معينة كشرط عقد الزواج ، وان يستمر هذا الزواج مدة معينة .[32]

القانون اللبناني:

في لبنان تم إلغاء المادة 522 من قانون العقوبات في عام 2017 غير انه منقوص لما في نص المادة 505 التي تخير المغتصب مابين الزواج من ضحيته والسجن في حال كانت الضحية قاصرة .[33]

القانون الأردني :

ألغت الأردن قانونا مماثلا حين أدلى مجلس النواب الأردني بشطب المادة 308 من قانون العقوبات ، فقد شهدت الأردن العديد من المظاهرات في 24-12-2019 طالب من خلالها الحقوقيون بإلغاء المادة 308 من قانون العقوبات التي تتيح للمغتصب الإفلات من العقوبة إذا تزوج من ضحيته ، واعتبروا أن هذه المادة أداة لإبراء الجاني من العقوبة، بل هي بعيدة كلّ البعد عن الدّين والإنسانيّة وَالحقّ والعدالة ولذا كان مِنَ الأَجْدر والأحرى بنا تعديلها أو إلغاءها،[34] ورأو أن مثل هذه المواد تشرع الاغتصاب ، وتساهم في تزويج الفتيات قصريا ، حيث نصت المادة 308 من قانون العقوبات الأردني على: "1) إذا عُقد زَّواج صحيح بين مُرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين الْمُعْتدَى عليها، أُوقِفَتْ الملاحقةُ، وإذا كانَ صدر حكم بالقضية، عُلّقَ تنفيذ العقاب الذي فرض على الْمحكومِ عليه.

2) تستعيد النيابة العامة حقّها في ملاحقة الدّعوى العموميّة، وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة، وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع".

القانون التونسي:

أمّا تونس فقد شرعت في إلغاء الفصل 227 عام 2017 والتي شرعت زواج المغتصب من ضحيته في مقابل الإعفاء من العقوبة .

القانون المغربي :

اعتبر القضاء الجنائي المغربي أن الزواج من المغتصبة ظرفا مخففا للعقوبة ، وترددت عبارة:" نظرا لحالة المتهم الاجتماعية ولزواجه من الضحية فقد قررت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف وبمقتضيات الفصل 55 من القانون

الجنائي" في الكثير من أحكامهم القضائية، وبالتالي يكون قد راعى سمعة الضحية ومصلحتها في الزواج، إلاّ انه كافأ الجاني مكافأة لا يستحقها مهما كانت مبرراتها ودوافعه، وتساهل مع فعله الشنيع بتخفيف العقوبة عوض التشديد فيها، فكيف يميز بين صدق المغتصبة ورغبتها من الزواج أو إكراهها عليه من العائلة درء للعار والفضيحة فكان لابد للقضاء المغربي من الاحتياط في التعامل مع هذا الظرف.[35]

فألغى في سنة 2014 قانون يوقف ملاحقة الجاني إذا تزوج بضحيته بموجب الفصل 475 من القانون الجنائي المغربي ، وقد جاء هذا بعد انتحار الفتاة " أمينة فيلالي" ذات 16 ربيعا بعد إجبارها على الزواج من مغتصبها في 2012 ، ما أثار صدمة كبيرة في المغرب والخارج. [36]

المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري من زواج المغتصبة من مغتصبها

لقد نظّم كما رأينا سابقا أن المشرع الجزائري قد جرّم الاغتصاب وفق لنص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، و جاء في نص المادة **326** من قانون العقوبات الجزائري:" كل من خطف أو أبعد قاصر لم تكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار" .

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله " [37].

باستقراء نص المادة نجد أن المشرع الجزائري في المادة **326** من قانون العقوبات لم يصرح بلفظ " المغتصبة" بل يستشف ذلك من خلال الهدف من وراء طلبات الأهل الإذن بتزويج المخطوفة القاصر ، أو المغرر بها من الجاني والذي غالبا ما يكون حفظ عرضهم وستر ابنتهم التي غالبا ما تكون قد مست في شرفها وتعدى عليها ذلك الجاني فافقدها عذريتها ، فلماذا لا نسمع عن مثل هذه الطلبات في حالة الاتصال الجنسي إذا كانت الضحية قد سبق لها الزواج وطلقت أو توفي عنها زوجها ماعدا في حالة الحمل نتيجة هذا الاتصال.

فكيف لقضاة بلدنا الجمع بين المادتين المادة **336** التي تعتبر الاغتصاب جريمة ، وبين المادة **326** (اغتصاب قاصر) التي تقترح على المذنب الزواج من ضحيته لتبرئته من الجريمة التي ارتكبها ؟

و هذا أمر شديد الخطورة بالنسبة للصحة النفسية للضحية القاصر فاستخدام هذه المادة **326** في حالات الاغتصاب لا ينصف الضحية ، ولابد من حذفها ، وهذا ما تطالب به الحركات الجمعاوية وما توصي به لجنة حقوق الطفل التي تصفه بالعنف.[38]

المادة **326** تعاقب على الخطف أو الإبعاد الذي يتم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل ، وكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة حتى ولو كان القاصر موافقا على الالتحاق بخاطفه.[39]

فتقتضي هذه الجريمة عدم استعمال العنف أو التحايل مما أدى ببعض الفقهاء الفرنسيين إلى الحديث عن جنحة **الإغواء** ، علما أن الإغواء فيه تظليل وخداع، الأمر الذي يجعل التفريق بين الإغواء والتحايل أمرا مستعصيا ومع ذلك لم يتردد القضاء الفرنسي في اعتبار الخطف بالإغواء خطفا بدون تحايل .[40]

كما سبق رأينا أن جريمة الاغتصاب تقوم متى تم التغرير بالضحية ، فالآن أصبح من السهل على الجاني إغواء ضحيته خاصة القاصرات لأنهن يعشن سن حرجة – المراهقة– ووعدهن بوعود وردية زائفة تحت عنوان ستكونين زوجة المستقبل أم الأولاد فتمكنه من تسليم نفسها تحت تأثير الرومانسية والكلام المعسول والوعود الوهمية الزائفة ، ويقع الاغتصاب ، لتجد نفسها في الأخير في مشكل كبير خاصة أمام تهرب الجاني بعد نيل مراده.

ووفقا لما جاء في نص المادة **2/326** نجد قد وفرّت للمغتصب فرصة الإفلات من العقاب إذا تزوج ضحيته في حال كانت دون سن18 فإذا قبل المغتصب الزواج من المغتصبة لا تتخذ ضده إجراءات المتابعة الجزائية.

هذا وقد دعت منظمة " العفو الدولية" الحكومة الجزائرية إلى إلغاء القانون الذي يجبر الرجل الذي اغتصب الفتاة بالزواج بها مطالبة بتشديد العقوبة ضد مغتصبي النساء، من خلال المؤتمر الصحفي الذي عقدته مديرة مكتب منظمة العفو الدولية " حسينة أوصديق" بالعاصمة قالت من خلاله:" إن غالبية الفتيات اللواتي تعرضن للاغتصاب يقبلون الزواج ممن اغتصبهن مكرهات ، ويلجؤون إلى ذلك اتقاء نظرة المجتمع "، إذ أحصت 205 حالة اغتصاب هذا ما كشفته الحكومة بمناسبة حملة ضد العنف الممارس على المرأة في 22 نوفمبر 2014[41].

خاتمة:

وختاما نخلص إلى جملة من النتائج ندرجها فيما يلي :

- أن جريمة الاغتصاب تعد انتهاكا صارخا لحرية المجني عليها الجنسية واعتداء على عرضها وعلى شرفها ، وتلحق أضرارا بحالتها النفسية وعلى حياتها ككل.
- إن الاغتصاب هو إكراه المرأة على المعاشرة الجنسية سواء كان هذا الإكراه ماديا أو معنويا .
- إن الزواج عقد يبنى على أساس المودة والرحمة والتعاون لا على أساس الخداع والضغوطات ، يفيد حل استمتاع الزوجين ببعضهما في الإطار الشرعي فأي استمتاع يكون بين الضحية وجلادها.
- أن عقد الزواج عقد يقوم على الرضائية لا على الإكراه والإجبار.
- إن زواج المغتصب من ضحيته جريمة ثانية في حقها ،فيساء لها مرتين مرة بعدم معاقبة الجاني على فعلته ومرة بتزويجها منه رغبة منها.
- أن المغتصبة قد تقبل الزواج قهرا فقط لأن القانون يدعم هذا الزواج ، والأسرة ضدها ومع القانون بداعي " الستر" فتكون المغتصبة ضحية مرة أخرى وسط التقاليد والأعراف ونظرة المجتمع القاسية لها، فبدل أن أخذ حقها تجد جلادها يخير بين دخوله للسجن أو الزواج بها، الذي تراه غالبية العائلات الحل الأمثل لستر الفضيحة والعار الذي لحق بهم.
- أن الاغتصاب من أفحش وأكبر الجرائم لما فيه من تعد على حدود الله وجب معاقبة مرتكبيه أشد العقاب، لا منحهم فرصا للتنصل والتهرب من المسؤولية حتى لا نساهم في نشر الرذيلة والفساد في المجتمع مادام المغتصب يجد ثغرات قانونية تمكنه من الحرية بكل سهولة .

- بالرغم من ايجابيات زواج المغتصب من المغتصبة إلا أن سلبياته أكثر خاصة بالنسبة للمغتصبة فكيف لها أن تعيش مع من دمر حياتها ومستقبلها ، كذلك لا تتصور فعالية هذا الزواج في حال تعدد المغتصبين.

ومن أهم التوصيات التي ندرجها في بحثنا هذا ما يلي:

- إلغاء أو إعادة النظر في المواد التي توقف المتابعة الجزائية للمغتصب بالزواج من المغتصبة وجعلها تتماشى مع ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية .
- ضرورة اعتماد إطار تشريعي وتنظيمي شامل لمكافحة العنف الجنسي واتخاذ التدابير اللازمة لإنصاف ضحايا الاغتصاب.
- إعادة صياغة القوانين المتعلقة بحماية القاصر الضحية.
- إلغاء الأحكام الواردة في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.
- ضرورة توفير الرعاية الصحية والنفسية لضحايا الاغتصاب من قبل الأهل والجهات المختصة حتى تتمكن من تجاوز أزمتها وتستعد لمواجهة المجتمع.

المراجع:

1- الكتب:

- ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 1998.
- إبراهيم بن محمد الحلبي ، ملتقى الأبحر: تحقيق الألباني وهبي سليمان غاوجي ،ج1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ،الطبعة الأولى .
- ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف ، القاهرة، ج38 .
- أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ج7، دار عالم الكتب .
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1، دار هومة، الجزائر، الطبعة 18، 2015.
- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5،، دار الكتب العلمية.
- عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج8، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت .
- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2، 2015.
- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة اغتصاب الإناث والآثار المترتبة عليها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ط 1، 2010.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث ، القاهرة،2008
- محمد أبو زهرة، محاضرات في الزواج وآثاره، القاهرة، دار الفكر العربي، 1971.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ج7، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،الطبعة الأولى، 1422هـ.
- وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 9، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الرابعة.

2- الرسائل الجامعية:

- برجس خليل أحمد الشوابكة، الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الاغتصاب وفقا للتشريع الأردني والتشريعات المقارنة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة أل البيت، الأردن، 2015.
- هدية عبد الله محمد الخمشي العنزي ، جريمة اغتصاب القاصرات وعقوبتها (دراسة تأصيلية مقارنة) ، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2015.

3- المقال:

- سهيل احمد ، زواج المغتصب من المغتصبة وأثر ذلك في وقف تنفيذ العقوبة (الملاحقة الجزائية) في قانون العقوبات النافذ في فلسطين من منظور شرعي ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد 5، العدد 1مارس 2020.
- سيرين أسامة جرادات/ محمد أخمد القضاة ، إعفاء المغتصب من العقوبة حال زواجه من المغتصبة في المادة 308 وأبعادها الشرعية والقانونية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجموعة 13، العدد3، 2017.
- عادل يوسف عبد النبي الشكري، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة، مجلة الكوفة، العدد13.
- عبد الواحد بن مسعود، زواج القاصر المغتصبة ، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط ، العدد الخامس ، 2012.
- العربي البوبكري، سياسة المشرع المغربي في مواجهة الاغتصاب ، مجلة المنبر القانوني، المغرب، العدد5، 2013.

4- الجرائد:

- محمد شيراك، قانون تزويج القاصر إلى مغتصبها يحتاج لإعادة النظر، جريدة المساء ،الجزائر ، 26-11-2014

5- القوانين :

- الأمر 02/05 المؤرخ في: 18 محرم 1426هـ الموافق ل: 27 فبراير 2005 (ج .ر : العدد15)، بتاريخ 27 فبراير2005، المعدل والمتمم للقانون 11/84 المؤرخ في: 09 رمضان 1404هـ الموافق ل: 09 جوان 1984(ج .ر)، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
- قانون رقم 14-01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- قانون رقم 14 لسنة 1999 ، الجريدة الرسمية ، العدد 16، 22 أفريل 1999.
- قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003 المعدل لقانون رقم 58 لسنة 1937.

6- مواقع الانترنت:

- https://janoubia.com/2017/08/17/ تم الاطلاع عليه : 1 مارس 2021 ، على الساعة: 3.20.
- مرافعة ضد زواج الأطفال في الجزائر 2016 ، مؤسسة CiDDEF من أجل لمساواة ، بدعم من سفارة كندا بالجزائر ، ص22 موجودة على الموقع: https://ciddef-dz.com/wp-content/uploads/2021/04/Plaidoyer_MariageEnfants_ar.pdf ، تم الاطلاع عليه: 58-8-2021، على الساعة 22.0.
- المغرب: إلغاء قانون يعفي المغتصب من العقوبة في حال زواجه من ضحيتها ، https://www.dw.com/ar/تم الاطلاع عليه:05-12-2022 ، على الساعة 00.56.

الهوامش:

[1] ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف ، القاهرة، ج38 ، ص 3262.

[2] أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ج7، دار عالم الكتب، ص 306.

[3] سورة الكهف، الآية 79.

[4] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث ، القاهرة،2008، ص 1190.

[5] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة اغتصاب الإناث والآثار المترتبة عليها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ط 1، 2010، ص33.

[6] عادل يوسف عبد النبي الشكري، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة، مجلة الكوفة، العدد13، ص 80.

[7] المادة 267 من قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003 المعدل لقانون رقم 58 لسنة 1937.

8 برجس خليل أحمد الشوابكة، الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الاغتصاب وفقا للتشريع الأردني والتشريعات المقارنة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة أل البيت، الأردن، 2015، ص10.

9 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1، دار هومة، الجزائر، الطبعة 18، 2015،ص 103.

10 المادة 336 من قانون رقم 14-01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

11 عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2، 2015 ، ص 43.

[12] ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص 189.

13 سورة الدخان ، الآية 20.

14 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص 728.

15 سورة التكوير، الآية 7.

16 محمد أبو زهرة، محاضرات في الزواج وآثاره، القاهرة، دار الفكر العربي، 1971، ص44.

17 وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 9، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، ص 6513.

18 سورة النساء ، الآية 3.

19 سورة النور ، الآية 32.

20 محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ج7، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،الطبعة الأولى، 1422هـ، ص 3.

21 وهبة بن مصطفى الزحيلي، مرجع سابق ، ص6515.

22 المادة 04 من قانون أمر 02/05 المؤرخ في: 18 محرم 1426هـ الموافق ل: 27 فبراير 2005 (ج .ر : العدد15)، بتاريخ 27 فبراير2005، المعدل والمتمم للقانون 11/84 المؤرخ في: 09 رمضان 1404هـ الموافق ل: 09 جوان 1984(ج .ر)، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

23 عبد الواحد بن مسعود، زواج القاصر المغتصبة ، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط ، العدد الخامس ، 2012، ص 89 .

24 شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5،، دار الكتب العلمية، ص442.

25 سورة المائدة، الآية 33.

26 سورة النور، الآية 2.

27 إبراهيم بن محمد الحلبي ، ملتقى الأبحر: تحقيق الألباني وهبي سليمان غاوجي ،ج1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ،الطبعة الأولى ، ص 335.

28 عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج8، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت ، ص 129.

29 هدية عبد الله محمد الخمشي العنزي ، جريمة اغتصاب القاصرات وعقوبتها (دراسة تأصيلية مقارنة) ، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2015، ص ص71 – 70.

30 المادتين 336/ 337 من قانون رقم 14-01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري

31قانون رقم 14 لسنة 1999 ، الجريدة الرسمية ، العدد 16، 22 أفريل 1999.

32 سهيل احمد ، زواج المغتصب من المغتصبة وأثر ذلك في وقف تنفيذ العقوبة (الملاحقة الجزائية) في قانون العقوبات النافذ في فلسطين من منظور شرعي ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد 5، العدد 1مارس 2020، ص 130.

33 https://janoubia.com/2017/08/17/ تم الاطلاع عليه : 1 مارس 2021 ، على الساعة: 3.20.

سيرين أسامة جرادات/ محمد أحمد القضاة ، إعفاء المغتصب من العقوبة حال زواجه من المغتصبة في المادة 308 وأبعادها الشرعية والقانونية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجموعة 13، العدد3، 2017،ص 34.244

العربي البوبكري، سياسة المشرع المغربي في مواجهة الاغتصاب ، مجلة المنبر القانوني، المغرب، العدد2013،5، ص247.[35]

تم الاطلاع عليه يوم:05-https://www.dw.com/ar/ المغرب: إلغاء قانون يعفي المغتصب من العقوبة في حال زواجه من ضحيتها ، 12-2022 ، على الساعة [36]00.56

37 المادة 326 من من قانون رقم 14-01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري

38 مرافعة ضد زواج الأطفال في الجزائر 2016 ، مؤسسة CiDDEF من أجل لمساواة ، بدعم من سفارة كندا بالجزائر ، ص22 موجودة على الموقع: تم الاطلاع عليه: 58-8-2021، على الساعة 22.0.
. https://ciddef-dz.com/wp-content/uploads/2021/04/Plaidoyer_MariageEnfants_ar.pdf

[39] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 210.

40 نفس المرجع ، ص 210.

41 محمد شيراك، قانون تزويج القاصر إلى مغتصبها يحتاج لإعادة النظر، جريدة المساء ،الجزائر ، 26-11-2014 .